جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

الأمن الإجرائي في دعاوى المناخ

Procedural Security In Climate Lawsuits

الدكتـــــورة

رضوى رضا حسن الرمادي

مدرس القانون بالمعهد العالي للحاسب الآلي بكينج مريوط
دكتوراه في قانون المرافعات كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الأمن الإجرائي في دعاوى المناخ

Procedural Security In Climate Lawsuits

الدكتـــــورة

رضوى رضا حسن الرمادي

مدرس القانون بالمعهد العالي للحاسب الآلي بكينج مريوط

دكتوراه في قانون المرافعات كلية الحقوق -جامعة الإسكندرية

الأمن الإجرائي في دعاوى المناخ

رضوى رضا حسن الرمادي
قسم المرافعات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
البريد الإلكتروني:radwa.reda74@yahoo.com

ملخص البحث:

إن الحد من التغيرات المناخية يتبعه بالضرورة طرح مسألة التقاضي المناخي وما يتعلق به من وسائل إجرائية تدعم دعوى المناخ من خلال تعزيز قدرة القاعدة الإجرائية في توفير القدر اللازم لأمان البشرية في ظل تحولات بيئية ومناخية تتسم بالتعقيد، ولا يعني حتمية نقصان القاعدة القانونية عدم السعي للوصول لأقصى حد يمكن توفيره في مجال الأمن القانوني الإجرائي في دعاوى المناخ، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المسألة الهامة في حياة البشرية وهو ما يتطلب معه ضرورة إعادة صياغة مفهوم الأمن القانوني الإجرائي في مجال المناخ ومقومات تحقيق هذا الأمن وكيف يمكن للدولة المصرية ان ترسخ دعائمه وأن تحقق معانيه.

ولا شك في أن الأمن الاجرائي في دعاوى المناخ يستهدف الحد من أثر التغيرات المناخية وذلك تحقيقاً للعدالة في عالميتها وقابليتها للتطور.

ولعل ما سبق يتبعه ضرورة قيام الدولة المصرية بحزمة من الإصلاحات التشريعية التي تستهدف تحقيق الأمن الإجرائي المناخي سواء بالمشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية أو من القوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإجرائي، التغيرات المناخية، دعاوى المناخ، اليقين القانوني.

Procedural Security In Climate Lawsuits

Radwa Reda Hassan El Ramady
Department of Procedures law, Faculty of law,Alexandria University, Egypt.
E-mail: radwa.reda74@yahoo.com

Abstract:

The mitigation of Climate change is necessarily followed by the issue of climate litigation and related procedural means, that support the climate lawsuit, by enhancing the procedural rule's ability to provide the proper levels for ensuring the safety of humanity through complex environmental and climatic transformations, and the inevitability deficiency of legal rule does not imply a lack of access to the maximum possible extent in the field of procedural legal security in climate lawsuits.

In particular, in the absence of legal provisions governing this important issue in the life of humankind, which necessarily requires reformulating the concept of procedural legal security in the field of climate and the features of its achieving and how the Egyptian state can establish its foundations and fulfil its meaning There is no doubt that procedural

security in climate lawsuits aims to reduce the impact of climate change in order to achieve justice universalization and progression.

Perhaps the above is followed by the necessity for the Egyptian state to perform a package of legislative reforms aiming to achieve climate procedural security by participating in the drafting of international

conventions or national laws.

Keywords: Procedural Security, Climate Change, Climate Law suit, Legal Certainty.

تمهيد:

يعتبر أمن القاعدة الإجرائية من أهم الجهود التي تسعى الأنظمة القانونية إلى ترسيخ أُطرها وتحديد معالمها بصورة تُسهل على المواطنين إدراكها، والهدف من ذلك هو إدراك أصل الحق، ولعل الدعوى المناخية ليست بمنأى عن أن يتم الاهتمام بأمنها الاجرائي، فلا شك أن التغيرات المناخية سببت أضراراً بالغة الكارثية، سواء على مستوى الحق الخاص للفرد أو فيما يتعلق بالحق العام في بقاء النوع الإنساني.

وتعد الدعوى المناخية أحد الأدوات المستحدثة المراد بها مقاضاة شخوص المتسببين في عدم الاستقرار المناخي، وذلك نظراً لعدم كفاية الضمانات اللازمة للحفاظ على استقرار المناخ، وبعيداً عن الدخول في تفاصيل مسألة الضرر المناخي وعواقبه الوخيمة على الإنسان فإن ما نعتزم البحث عنه ينصرف مدلوله إلى كيفية تشدين قواعد إجرائية للدعوى المناخية بما يحقق الأمن الإجرائي في دعوى المناخ، مبتغين تحقيق أقصى درجات خصوصية أمن الفرد في الوصول إلى حقه في عدم الإضرار به جراء استخدام الأنشطة المضرة بالبيئة المحيطة به.

أهمية البحث:

تتحدد أهمية الأمن الإجرائي في دعاوى المناخ من خلال بيان أثر ذلك على سهولة استخدام الفرد لحقه في ثبات واستقرار المناخ، وحقه في مقاضاة كل ما يؤثر سلباً عليه بما يحقق الثقة والطمأنينة والشعور بقيمة التنظيم الموضوعي والإجرائي للحقوق المتعلقة بدعاوى المناخ.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث في تساؤلين رئيسيين:

الأول: وهو ما مدى توافر القواعد الإجرائية التي توفر الحق في التقاضي المناخي؟

الثاني: وهو ما هي قدرة القواعد الإجرائية التقليدية في مواكبة التقاضي المناخي؟

ويتفرع على ما سبق عدة تساؤلات وهي:

- ما هي التغيرات المناخية وأثرها على الأمن البيئي؟
- ما هو انعكاس التغيرات المناخية على القاعدة الإجرائية؟
- ما هي مقومات إدراك الحق الناتج عن التغيرات المناخية؟
- كيف يمكن توفير أمن التقاضي في دعاوى المناخ؟

أهداف البحث:

يستهدف البحث ما يلي:

١. بيان أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي وانعكاس ذلك على القاعدة الإجرائية.

٢. بيان مقومات القاعدة الإجرائية في دعاوى المناخ.

٣. بيان دور القاعدة الإجرائية في توفير أمن التقاضي في دعاوى المناخ.

منهجية البحث:

تتبع الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي وفقاً لمقتضى كل عنصر من عناصر البحث،

حيث تم اتباع المنهج الوصفي بصدد وصف وتعريف التغيرات المناخية وكل ما يتعلق بمقتضيات البحث تمهيدا للوصول لكيفية تحقيق الأمن الاجرائي في دعاوى المناخ، **وقد اتبعت الباحثة** المنهج التحليلي بشأن تحليل التشريعات المنظمة للموضوع محل البحث.

خطة البحث:

سوف تقوم الباحثة بتقسيم البحث على ضوء الخطة التالية:

المبحث الأول: أثر التغيرات المناخية على الأمن القانوني

المطلب الأول: انعكاس تغيرات المناخ على الأمن البيئي

المطلب الثاني: انعكاس التغيرات المناخية على القاعدة الإجرائية

المبحث الثاني: مقومات القاعدة القانونية الإجرائية

المطلب الأول: إدراك الحق الناتج عن التغيرات المناخية

المطلب الثاني: توفير أمن التقاضي في دعاوى المناخ

المبحث الأول
أثر التغيرات المناخية على الأمن القانوني

يأتي انعكاس التغيرات المناخية على أمن القاعدة الإجرائية من خلال ما تسببت عنه التغيرات المناخية من أضرار على الأمن البيئي وما يتفرع عن ذلك من المُكنات المُخولة للفرد في اتخاذ إجراءات قانونية لكل ما يعرض البيئة المحيطة به للخطر، وعلى ضوء ذلك نتناول بيان هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول:
انعكاس تغيرات المناخ على الأمن البيئي

أولاً: التعريف بالتغيرات المناخية:

١ـ تعريف المناخ في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)[١].

- التعريف الضيق: متوسط الطقس أو الوصف الإحصائي لمتوسط وتقلبية الكميات ذات الصلة، خلال فترة زمنية تتراوح بين أشهر وآلاف أو ملايين السنين.
- التعريف الواسع: هو حالة من حالات نظام المناخ، تشمل وصفاً إحصائياً.

٢ـ تعريف الاتفاقية الإطارية لمصطلح النظام المناخي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على تعريف مصطلح «النظام المناخي» بأنه: "يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها"[٢].

---

(١) راجع: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير تغير المناخ ٢٠٠٧: التقرير التجميعي"، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٨م، ص٧٨، ٧٩، (http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar4/syr/ar4_syr_ar.pdf0)

(٢) قد أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ معاهدة بيئية دولية لمكافحة التدخل البشري الخطير في النظام المناخي، ويتم ذلك جزئياً عن طريق تثبيت تركيزات الغازات

إن ما يميز مصطلح المناخ عن غيره من المصطلحات المتشابهة معه في المدلول هو طول المدة الكامنة في المدلول اللفظي لمصطلح المناخ، فإذا كان يرمز الطقس إلى حالة الجو اليومية فإن المناخ يرمز به إلى حالة الجو لفترات متباعدة طويلة النطاق وطويلة الأثر، فالمناخ يدل على حالة الجو في مدة طويلة قد تكون شهرية أو فصلية أو سنوية من خلال أخذ القياسات اليومية للطقس من خلال عناصره الثابتة وهي: (درجات الحرارة-الرطوبة-السحب والأمطار-الرياح والضغط الجوي -إشعاعات الشمس).

ثم القيام بعمليات حسابية لمتوسطات هذه القياسات للوصول إلى الحالة المناخية لأي منطقة جغرافية[1].

٣-تعريف التغيرات المناخية:

كان للثروة الصناعية بالغ الأثر في إحداث التغيرات المناخية حيث ظهر الوقود الأحفوري، مما أدى إلى تعرض كوكب الأرض إلى درجات عالية من التلوث، وقد نتج عن ذلك انطلاق أنواع عديدة من الغازات التي تحبس الحرارة وتمنع من عودتها للفضاء الخارجي، وحيث أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢

الدفيئة في الغلاف الجوي، وقد وقعت عليها ١٥٤ دولة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCID)، المعروف بشكل غير رسمي باسم قمة الأرض، الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة ما بين ٣-١٤ يونيو ١٩٩٢، وأنشأت أمانة مقرها في "بون" ودخلت حيز التنفيذ في مارس ١٩٩٤

(١) محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، تغير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٤، ٣٥

هي المرجع الأساسي لجميع جوانب التغيرات المناخية فإن الفقرة الثانية من المادة الأولى منها قد عرفت تغير المناخ بأنه": يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ - بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ- على مدى فترات زمنية متماثلة".

كما ورد تعريف تغير المناخ في قانون تغير المناخ الوطني لأوغندا لعام ٢٠٢١[١]، حيث نصت المادة رقم (٢) على أن "التغير المناخي ينسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى نشاط بشري يغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي على مدى فترات زمنية مماثلة، بالإضافة إلى التقلبات المناخية الطبيعية".

وبغض النظر عن مدى نسبية تداخل العنصر البشري في أسباب التغيرات المناخية من عدمه فإن ما نستخلصه من هذا التعريف أن هناك خصائص للتغيرات المناخية وهي:

أ. لا يوجد توافق في الآراء حول السبب الحقيقي لتغير المناخ، وهذه نقطة في غاية الأهمية قد تؤدي إلى حرمان المتضرر من اقتضاء حقه.

ب. التغيرات المناخية قضية عالمية لأن الدول لا تعيش منعزلة، وعليه فإن الحد من التغيرات المناخية مسؤولية دولية.

ج. التوزيع غير العادل للأعباء الناتجة عن التغيرات المناخية، حيث أن الدول المصنعة تستطيع أن تتجاوز آثار التغيرات المناخية السلبية [٢]

---

(1)Article 2 of National Climate Change Act 2021 of Uganda https://climate-laws.org/documents/national-climate-change-act-2021_0dc4

(2)Tiffany T.V. Duong, «When Islands Drown: The Plight of "Climate Change Refugees" And Recourse to International Human Rights Law», U. Pa. J. Int'l L. Vol.31, No.4, 2010, PP.1239-1266 , Penn Law: Legal Scholarship Repository, 2014,

من خلال ما سبق تستخلص **الباحثة** تعريفاً للتغيرات المناخية تستهدف فيه توضيح إطار المسؤولية من خلال ربط التغير المناخي بأسبابه الحقيقية، وبناءً عليه يمكن إطلاق مصطلح "التغيرات المناخية على التغيرات الملموسة طويلة الأثر التي تعتري إقليم محدد على أن تنحصر أسباب هذه الظاهرة في أسباب طبيعية ترجع إلى فعل الطبيعة أو أسباب بشرية ترجع إلى تداخل العنصر البشري".

ثانيا: أهمية الأمن البيئي

البيئة[١] هي كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها، إذ هي جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[٢].

---

https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1135&context=jil

(١) واشتقت كلمة البيئة في اللغة العربية من قوله تعالى: " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" سورة الأعراف الآية رقم (٧٤). ويقال لغةً: تبوّأت منزلاً، بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي، وقد يعني لغوياً بالبيئة الوسط والإحاطة، بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣

(٢) سعيد سالم جويلي: حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، أُنظر أيضاً بهلول زكية: لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩

فالبيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الإنسان والكائنات الأخرى[١].

ولعل البيئة بمفهومها السابق تستدعي بالضرورة الحفاظ عليها، إذ أن الحفاظ على البيئة بما يُعرف بالأمن البيئي هو وليد مخاوف الأمن القومي الناتج عن أخطار تناقص الموارد المادية الطبيعية التي يحتاجها الإنسان، والأمن البيئي في مجمله مجموعة من السلوكيات الإيجابية التي لا تؤدي إلى حدوث تأثيرات سلبية في البيئة، غايتها هو الحفاظ على النظام البيئي من الاختلال محلياً أو إقليمياً أو دولياً[٢]، وبغض النظر عن نشأة المخاطر التي نتج عنها مصطلح الأمن البيئي فإن هذا المصطلح يضمن إطلاق التحذيرات نحو التهديدات البيئية التي تواجه الإنسان كظاهرة الاحتباس الحراري والتصحر، وتأكل طبقة الأوزون، والانقراض النباتي والحيواني، والنفايات وغيرها من المشكلات البيئية الهامة[٣].

وانطلاقاً مما سبق نادت الفقرة السادسة من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة استكهولم (١٩٧٢): "إن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر

---

(١) اسماعيل نجم الدين زنكنه: القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٢، ص٣٩.

(٢) جاءت فكرة الأمن البيئي من عدة مصادر وهي: المعهد العالمي للموارد، معهد الرصد العالمي، الاتحاد السوفييتي عقب حادثة تشرنوبل.

Simon Dalby ,Environmental Security, University of Minnesota Press, 2002, ,p.41, www.books.google.com.eg

(٣) جليلة بن عياد، كمال حباني: أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج١٢، ع١، ٢٠٢٢، ص٤٥، ٤٦

والمستقبل أصبح هدفاً لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه"، حيث انتهي المؤتمر إلى تبني عدد من المبادئ والتي من أهمها ما يلي:

أ. التعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك.

ب. حتمية تطبيق معايير موضوعية لعمليات الصناعة والإنتاج التي تسبب آثار سلبية أو مخربة للطبيعة والالتزام بهذه المعايير والاشتراطات.

ج. الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحفاظ على البيئة.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام الذي أسفر عنه هذا المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٢ برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١].

(١) عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي للبيئة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢، ص١١

المطلب الثاني:
انعكاس التغيرات المناخية على القاعدة الإجرائية

أولا: معالجة قضايا المناخ دولياً:

عزز المجتمع الدولي من قضية التغيرات المناخية من خلال توطيد دعائم الأمن القانوني للحد من التغيرات المناخية من خلال ما يلي:

أ-تطوير التنظيم الدولي القانوني للمسؤولية عن التغيرات المناخية

- مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ وما أسفر عنه من إقرار حق الإنسان في بيئة صحية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية[١].
- بروتكول كيوتو لعام ١٩٩٧ والذي نص على ضرورة التزام الأطراف بحماية المناخ، لاسيما فيما يتعلق بالاعتماد على وسائل الطاقة النظيفة والمحافظة على الأراضي والغابات والحد من انبعاثات الغازات الدفيئة؛ سواء بالنسبة لجميع الدول أو للدول المتقدمة في البروتكول، والتي ألزمها بخفض انبعاثاتها الإجمالية بمقدار ٥٪ دون مستويات ١٩٩٠ في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢[٢].

وجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ تعد المرجع القانوني لقضايا المناخ، حيث نصت على التزامات الدول، وشددت على ضرورة اعتماد سياسات وطنية للتخفيف من تغير المناخ[٣]. ويجب على أطراف

---

(١) المؤتمر الأول حول البيئة والإنسان في الفترة من ٥_١٦ يونيو/ ١٩٧٢ مدينة ستوكهولم بالسويد

(٢) دخل بروتكول كيوتو حيز النفاذ في ٢٠٠٥، ويعد هذا البروتكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والجدير بالذكر أن هذا البروتكول بالرغم من أهميته إلا أن الولايات المتحدة لم تلتزم به.

(٣) تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف- والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول على وجه التحديد- بما هو منصوص عليه فيما يلي:(أ) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية، ويتخذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

الاتفاقية ومن بينهم مصر استثمارها لفرض التزامات قانونية أكثر تحديدا بشأن مكافحة التغيرات المناخية من خلال معاهدات لاحقة وتشريعات داخلية.

بـ-تطوير الآليات للحد من التغيرات المناخية، وذلك من خلال ما يلي:

- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، حيث يهتم برصد التلوث الحاد للبيئة ومكافحته، أو أي تطور يطرأ عنه[١].
- الصندوق الأخضر للمناخ، ويهدف إلى مساعدة الدول النامية من خلال تعهد الدول الغنية بدفع مائة مليار دولار سنوياً لمكافحة انبعاثات الكربون[٢].

البشرية المصدر من قبله، وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه، وستظهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمام المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ستسهم في تحقيق ذلك التعديل، ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهياكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتاحة، وغير ذلك من الظروف المنفردة، فضلاً عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف، ويمكن لهذه الأطراف أن تنفذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى، ويمكن أن تساعد أطرافاً أخرى في المساهمة في تحقيق هدف الاتفاقية.

(١) بهلول زكية: لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، مرجع سابق، ص٤٢

(٢) بهلول زكية: المرجع السابق، ص٤٣

- انشاء برنامج الصفقة الأوروبية الخضراء European Green Deal، التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠٢٠ وهو برنامج تم تحديده في المبادئ التوجيهية السياسية التي تولتها المفوضية الأوروبية والتي تهدف مقترحاتها التشريعية إلى جعل أوروبا أول قارة محايدة مناخيا بحلول عام ٢٠٥٠ مع تعزيز الحفاظ على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي في أوروبا(١).

ونستخلص مما سبق إلى أن هناك مقاربة دولية بين المناخ والبيئة، وسعي محمود للمجتمع الدولي نحو قضية الحد من التغيرات المناخية من خلال نصوص قانونية تعزز من أمن البيئة، إلا أن القاعدة الإجرائية في التغيرات المناخية لا تقل أهمية عن التصدي القانوني الموضوعي لهذه الظاهرة، وتتأسس أهمية القاعدة الإجرائية فيما أيدته محكمة العدل الأوروبية في حكم لها عام ١٩٦٢، حيث عبرت عنها بمصطلح الثقة المشروعة، ومفادها أن يكون القانون على درجة من الوضوح والدقة حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويرتب تحركاته (سواء في التزاماته أو في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء على أساس ذلك)(٢).

إذ أن الوصول للحق في التعويض عن الضرر الناتج عن التغيرات المناخية يتبعه بالضرورة مكنة قانونية تخول الوصول لهذا الحق الموضوعي، وهذه المكنة القانونية بالضرورة تنطلق من وضع الآلية الإجرائية للوصول إليه، فإذا كان الحق في مناخ مناسب للعيش بحرية وكرامة فإنه من الأهمية أن ينصرف هذا الحق إلى الإنسان نفسه،

---

(١) تاريخ الزيارة ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٣ https://2u.pw/69z5i0G

(٢) فاطمة عادل سعيد: اعتبارات الأمن القانوني في قانون المرافعات (التشريع الإجرائي، الخصومة المدنية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس، ٢٠٢١، ص٥

بالإضافة إلى الدولة، وأن تخول النصوص الموضوعية والإجرائية لكل فرد التصدي القانوني لكل ما من شأنه العبث بالمناخ؛ من خلال منح الصفة القانونية للأفراد للوصول إلى حقوقهم في الحد من التغيرات المناخية تجاه بعضهم البعض وتجاه الدول، ولا يعني ما تقدم من القول بأن الضرر في التغيرات المناخية من قِبل الأضرار العامة وهو ما ينتفي معه الضرر الشخصي، وعليه تنتفي الصفة في الدعوى المناخية[1].

نخلص من ذلك إلى أن المعالجة الدولية لقضية التغيرات المناخية تتسم بالفقر النسبي لأهمية القاعدة الإجرائية لحماية القاعدة الموضوعية حتى وإن كانت الأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد الموضوعية أضرار عامة.

ثانيا: معالجة قضايا المناخ وطنياً:

إن المعالجة الوطنية للدعاوى المناخية بوجه عام تنطلق من الحق الموضوعي المنصوص عليه في دستور مصر لعام ٢٠١٤، سواء في المادة ٤٥ منه التي نصت على أنه: "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروات النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

---

(١) محمد يحيى عطية: الصفة القانونية في رفع الدعاوي البيئية "دراسة تحليلية في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ع٥، ج٦، ٢٠٢٠، ص١١٢٠ إلى ١١٥٠

وكذلك المادة ٤٦ من ذات الدستور التي تعرضت للحق البيئي بوجه عام، والذي من بينه المناخ، حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

ولا شك أن المشرع الدستوري عالج الشِق الموضوعي في الدعوى البيئية من خلال ثبوت الحق في أمن البيئة المحيطة بالإنسان والتي من بينها المناخ، فمنذ بزوغ الوعي الايكولوجي بقضايا البيئة والمناخ بوجه عام أصبح من حق المواطن رؤية الوسائط البيئية المحيطة به محمية، سواء من خلال الدستور أو من خلال القوانين الموضوعية أو من خلال القوانين الإجرائية، حيث أكد المؤتمر العلمي التاسع بشأن تعزيز الصحة الذي انعقد في مدينة شانغهاي بدولة الصين في ٢١_٢٤ نوفمبر/ ٢٠١٦ على العلاقة الوطيدة بين الصحة والبيئة، حيث شدد على الروابط الوثيقة بين الصحة والرفاه وخطة الأمم المتحدة ٢٠٣٠ بشأن التنمية المستدامة وأهدافها الواردة فيها، وإذا كان الأمر كما سبق فإنه ينبغي الوقوف على القواعد الإجرائية المنظمة للدعاوى في الأضرار المناخية [١].

إذ أنه من الأهمية أن ندرك أن الحق الموضوعي يلازمه حق إجرائي لا ينفصل عنه، فإذا كان الدستور المصري قد نص في المادة ٧٩ منه على أن "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين

---

(١) محمد يحيى عطية: الصفة القانونية في رفع الدعاوي البيئية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص١١٢١

كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال".

وترسيخا لهذا النص الدستوري فإن المعالجة الاجرائية تحتم بالضرورة ثبوت الحق في التتبع القضائي لكل من يعرض هذه الحقوق لإهدارها والنيل منها.

والجدير بالملاحظة أنه وفقاً لتقرير "العبء العالمي للأمراض" المنشور في مجلة " The Lancet" الطبية لعام ٢٠٢٠ بأنه يتسبب تلوث الهواء الخارجي بحدوث ٤.٥ مليون حالة وفاة مبكرة سنوياً على مستوى العالم، منها ١٧٤ ألف حالة في الشرق الأوسط [١].

وفي ذات السياق يتوقع أحدث تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ((PCC أن يكون تأثير الاحتباس الحراري أكبر بنسبة ٣٠٪ في المنطقة من متوسط التأثير العالمي، علاوة على ذلك فإن ارتفاع درجة حرارة المناخ يعزز موجات الحر وغيرها من الظواهر الجوية الشديدة، التي قد تدفع بالعواصف الترابية وتؤدي إلى تردي جودة الهواء.

ومن هذه المنطلقات السابق ذكرها يمكن القول بأنه إذا تم وضع قواعد إجرائية منضبطة ترمي إلى تطبيق ونفاذ القانون الموضوعي للتغيرات المناخية ويتوافر بها الضمانات القانونية الواضحة للأفراد التي تمكنهم من اقتضاء حقوقهم، فيتحقق بذلك

---

(١) راجع في ذلك الموقع الرسمي لجامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية – تاريخ الزيارة ٢/ ٦/ ٢٠٢٣.

https://www.kaust.edu.sa/ar/news/air-pollution-studies-further-smart-health-research

الأمن القانوني الاجرائي الذي يعتبر الوسيلة التي يتحقق بها الأمن القانوني الموضوعي، إذ لا قيمة للحق الموضوعي دون حماية [١].

فإذا كان الأمن القانوني الموضوعي في دعاوى المناخ يرسخ الحقوق الموضوعية للأفراد في هذه الدعاوى، فإن الأمن القانوني الاجرائي يعزز قدرة الأفراد على اقتضاء هذه الحقوق [٢].

وإن ما سبق ينقلنا إلى خصوصية الدعوى المناخية، حيث أنها تحتوي على نوعين من الحق، الأول عام يخص الإقليم وما يعيش عليه من أفراد ويتبعه بالضرورة تحرك الدولة بشأن الدعوى المناخية، والثاني حق خاص يتعلق بحق الفرد في العيش بكرامة وإنسانية وحقه في الثبات النسبي للبيئة المحيطة به، وألا يعتريها تغير مناخي يعصف بحقه في الأمن والغذاء وحقه في الحياة، ولا شك أن ما سبق ينقصه تنظيم إجرائي ينظم الدعاوى المناخية.

---

(١) قرب، أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ٩

(٢) قرب، طلعت محمد دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١١

المبحث الثاني
مقومات القاعدة القانونية الإجرائية

إن مقتضى أمن القاعدة الإجرائية في دعاوى المناخ يتمتع بخصوصية فريدة تدور بين ضرورة إدراك الحق الناتج عن التغيرات المناخية، وضرورة توفير أمن التقاضي في الدعاوى المناخية، وسوف نتناول مقومات القاعدة القانونية الإجرائية من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول:
إدراك الحق الناتج عن التغيرات المناخية

أولاً: النص ودوره في الإدراك الموضوعي

إن الإدراك الحقيقي للحق الناتج عن التغيرات المناخية تتجسد معانيه في وضوح النص، والمقصود بوضوح القاعدة القانونية والقابلية للإدراك هو وجود نص قانوني موضوعي وإجرائي يحفز الفرد على ممارسة جميع الحقوق المكفولة له دستورياً، والتي من بينها الحق في الحد من التغيرات المناخية وما ينتج عنه من تعويض نتيجة الاعتداء على هذا الحق[(١)].

وإن خصوصية التغيرات المناخية وعدم انضباطها أدى إلى عزوف المشرع عن وضع الضوابط القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بضرورة الحد من هذه التغيرات، وما ينتج عنها من آثار سلبية تؤثر على الحقوق الطبيعية للإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة، علاوة على ذلك حقه في التعويض عن الأضرار التي تلحقه جراء هذا التغير المناخي، وهو ما يعني بالتبعية ضرورة وجود نصوص موضوعية وإجرائية

---

(١) راجع ، محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٣٦، ٢٠٠٤، ص١٠٨ وما بعدها، وأنظر أيضاً: رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع٣٤، أكتوبر ٢٠١٣، ص١٤٥ وما بعدها

واضحة؛ و يجب استبعاد القواعد الغامضة، أو تلك التي يشوبها عدم التحديد الدقيق، ولا شك أن وضوح النص الموضوعي يتبعه بالضرورة وجود قواعد إجرائية قادرة على إدراك هذا النص والوصول لمقتضيات الحق المنصوص عليه في النصوص الموضوعية[١].

ويتحقق الأمن الإجرائي في الدعاوى المناخية من خلال ما يلي:

أ. صياغة القاعدة القانونية المناخية بطريقة تتسم بالدقة والبساطة؛ بما يتفق مع الأمن والاستقرار القانوني؛ حيث ان انشاء حقوق واضحة الدلالة سوف يؤدي إلى القضاء على التباين بين الاتجاهات القضائية.

ب. يجب أن تمتد الدقة والوضوح في الصياغة إلى الاصطلاحات القانونية المستعملة في النص الموضوعي والإجرائي.

ج. اعتماد المصطلحات الفنية التي تؤدي إلى تكوين نصوص وإنشاء حقوق واضحة الدلالة نافية للجهالة لا تقبل التأويل[٢].

وتبرز أهمية صياغة النص الإجرائي ودوره في إدراك الحق في الدعاوى المناخية من خلال عدة أوجه على النحو التالي:

أ. تحسين النظام القانوني الآمن للحد من التغيرات المناخية.

---

(١) شاكر نوري إسماعيل: أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الإجرائية الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، ع٦ ٢٠١٩، ص١٨٤، سعيد بن على بن حسن، رضوان أحمد: مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧٩، مارس ٢٠٢٢، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) همام محمد محمود زهران: المدخل إلى القانون النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٥٦١

ب. حماية الحقوق الفردية ووضوحها في مجال المناخ، خاصةً أن الضرر المناخي يتسم بالعمومية، وهو ما ينبغي معه ضرورة إيجاد الكيفية الإجرائية لحصول الأفراد على حقوقهم.

ج. تمكين المحاكم من استقرار أحكامها وتجويدها بما يرسخ لتطبيق النصوص بسهولة(١).

ولا شك في أن هناك تشريعات بيئة خاصة في مصر أنشأت التزامات قانونية على عاتق من يمارس أعمال تضر بالبيئة، ومن أهمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والمعدل بالقانون ١٠٥ لسنة ٢٠١٥، ولا شك أن مخالفة هذه القوانين تعني بالضرورة تحقق الخطأ الموجب للمسؤولية في ضوء ما أكدته مراكز البحث العالمية من أن انبعاثات الغازات المختلفة هو بالدرجة الأولى السبب في تغير المناخ، مما يعني أن هناك دوافع حقيقية تدفع إلى ضرورة رفع دعاوى المسئولية عن تغير المناخ(٢).

فإذا كان استخدام مجموعة من الافراد "رجال الصناعة" مليارات الدولارات من الأموال وإنفاقها في الحصول على احتياطيات النفط والغاز وإنشاء المصانع الملوثة للبيئة وهو ما قد يدفع إلى كارثة مناخية فإنه بالضرورة يلزمه ثبوت حق غيرهم في دفع هذا الضرر عنهم من خلال دعاوى المناخ(٣)، وبغض النظر عن تأسيس المسؤولية عن الضرر

---

(١) مروان محمد محروس: رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧، ص٥٠٣، ٥٠٤

(٢) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٨٣، مارس٢٠٢٣، ص٢٤٦

(٣) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٢٤٧، أنظر أيضاً فيصل محمد عبد الله: دعاوي المناخ الإدارية، مجلة مصر المعاصرة، ع٥٤٩، يناير٢٠٢٣، ص٣٣٣

المناخي إلا أنه ينبغي النظر إلى المسؤولية الموضوعية في دعاوى المناخ لقدرتها على ملاحقة المتسببين عن التغيير المناخي، وإن أمن القاعدة القانونية الموضوعية والإجرائية لا يتأتى إلا بحوكمتها بأسلوب يلقى فيه المخطئ جزاءه ولا يزهد فيه الباحث عن حقه.

ثانيا: وسائل الوصول للحق الإجرائي في دعاوى المناخ

تتباين وسائل الوصول للحق الاجرائي من خلال ما يلي:

أ. العلم بالقانون:

إن الأمن الإجرائي للقاعدة القانونية ينطلق من ركيزة أساسية، وهي وصول العلم للكافة بإمكانيتهم في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم من الأضرار الناتجة عن التغير المناخي، إذ أنه ليس من العدالة والمنطق أن يُلقى على عاتقهم قاعدة "عدم الاعتذار بجهل القانون" دون أن يتيسر لهم السبل والقنوات المشروعة للوصول إلى القواعد الإجرائية، وبالتالي فلا بد من نشر القواعد القانونية المتعلقة بالمناخ من خلال شتى الوسائل الإعلامية التقليدية والرقمية بغية ترسيخ العلم اليقيني لدى جميع المواطنين [١].

والأحرى بالدولة -وهي في ضوء تصديها لقضية التغيرات المناخية-أن تدرك أنه ليس من المهم فقط نشر القواعد القانونية الإجرائية حال صدورها، بل يجب أيضاً أن يكون من السهل الوصول إلى مجمل القواعد القانونية؛ إذ أن قيمة الوصول إلى مجمل القواعد القانونية تجعل المواطن على إدراك تام بمقتضى الدعوى المناخية[٢]، ولعل من

---

(١) راجع ، محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مرجع سابق، ص١٠٩ ،انظر، سعيد بن على بن حسن، رضوان أحمد: مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مرجع سابق، ص٥٤

(٢) وليد محمد الشناوي: الأمن القانوني وسن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، أكتوبر ٢٠١٤، ص٢٩٩، ٣٠٠

التجارب الفريدة والجديرة بالذكر ما تم تدشينه في المملكة العربية السعودية باسم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، حيث يتيح الاطلاع على كل القواعد القانونية والقرارات في المملكة[١].

ب-التفسير المنطقي للقواعد الإجرائية:

إن التفسير المنطقي للقاعدة الإجرائية يُسهم في تحقيق الأمن الإجرائي في الدعاوى المناخية، فيجب أن يكون القاضي على دراية بقواعد وأصول التفسير القضائي المنطقي الصحيح للقاعدة الإجرائية حتى يتمكن من التطبيق الصحيح للقانون الموضوعي للتغيرات المناخية [٢]، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

أ- الفهم الكامل لأبعاد النظام القانوني للتغيرات المناخية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب- الإلمام التام بالعمومية والتجريد وضرورة الالتزام بذلك في القواعد الإجرائية في دعاوى المناخ.

ج- العلم بتنازع القوانين، وكيفية تحديد القانون الموضوعي والإجرائي الواجب التطبيق في مجال المناخ.

---

(١) أنظر موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الزيارة ١٣/ ٧/ ٢٠٢٣ المركز الوطني للوثائق والمحفوظات(ncar.gov.sa)

(٢) قرب: طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص ٧٧٢، وللمزيد عن التفسير القضائي المنطقي للقواعد القانونية بوجه عام سواء في النظام اللاتيني أو الأنجلو أمريكي، راجع: رضوى رضا حسن الرمادي: سلطة محكمة النقض بين الواقع والمنطق والقانون، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ٢٠٨ -٢١٥

د- القراءة والاطلاع على السوابق القضائية[١] المبادئ القضائية[٢] الموحدة في مجال البيئة والمناخ [٣].

وترى **الباحثة** أن التفسير المنطقي للقواعد الإجرائية هو مناط العلم بها، فلا يُغني مجرد علم المواطن بصدور تشريع ينظم التقاضي المناخي بقدر ما يكون مناط العلم هو إدراك المواطن بأبعاد النص الإجرائي، ومتى وكيف وأين يمكن استخدامه، وهو ما ينصرف إلى ضرورة جودة الصياغة القانونية للنص الإجرائي بما يحقق إدراك الكافة بها، وبما يعزز من أمن القاعدة الإجرائية، ولا شك في ضرورة توافر عوامل لجودة صياغة النص تتمثل فيما يلي:

أ- جودة وتدقيق اللغة إذ تعد من أهم الأدوات الاساسية والجوهرية في الصياغة القانونية.

ب- قدرة النص على إيصال المعلومة بشكل موجز وباتساق قانوني ومنطقي[٤].

ج- استخدام المصطلحات القانونية والفنية التي تتفق مع طبيعة الدعاوى المناخية.

---

(١) وذلك بالنسبة للبلاد التي تنتهج النظام الأنجلو أمريكي التي تأخذ بنظام السوابق القضائية

(٢) وذلك بالنسبة للبلاد التي تنتهج النظام اللاتيني التي تأخذ بنظام الأحكام القضائية

(٣) مصطفى دبوس: مهارات تقديم الاستشارات القانونية، "ورشة عمل"، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ٢٩ مارس٢٠٢٣، ص٤٢

(٤) انظر: رضوى رضا: سلطة محكمة النقض بين الواقع والمنطق والقانون، ص٢١٦، ٢٧٧

المطلب الثاني:
توفير أمن التقاضي في دعاوى المناخ

أولا: معيار إثبات الضرر في الدعاوى المناخية

لقد جاء في مسودة خطة العمل بشأن تغير المناخ والصحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية -الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في إبريل ٢٠١٩- في البند الثاني: "يقوض تغير المناخ المحددات البيئية للصحة - الهواء النظيف والماء النقي والغذاء الكافي، والمأوى الملائم، ويسبب أضرار حادة مثل الفيضانات والعواصف، أو مزمنة كارتفاع مستوى سطح البحر، أو تحمض المحيطات[١] مما يسفر عن عبء من الأمراض يؤدي إلى ارتفاع معدلات الأمراض والوفيات، ويؤثر المناخ سلباً على مقومات الصحة مثل: الهواء النقي ومياه الشرب النظيفة والتغذية الجيدة، كما يؤدي الاختلال المناخي إلى تفشي الامراض والأوبئة، وبغض النظر عن عدم العدالة الناتجة من التغيرات المناخية، حيث أن الدول الفقيرة هي من تتحمل هذا العبء المناخي، فضلاً عن كونها لا تشارك في إحداث أضرار بالمناخ، وعليه تشكل أزمة تغير المناخ تهديداً خطيراً لبقاء البشرية، فهي تهدد حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[٢].

ولكن هذا الضرر يكتنف تحديده صعوبات متعددة تعوق من معيار إثباته في الدعوى المناخية، سواء فيما يتعلق بشرعيته أو فيما يتعلق بنسبة الضرر إلى شخص المعتدي.

---

(١) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٢٦٥

(٢) أيمن هلسا: تهديد الأمن الإنساني "دراسة قانونية لظاهرة تغير المناخ وسبل مجابهتها"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الاجتماعية، ٢٠١٠، ص٢٢٦ وما بعدها، حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٢٦٦، أنظر أيضاً محمد محمد عبد اللطيف: دعاوي المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص٧٧

فإذا نظرنا إلى شرعية الضرر فإنه ينبغي العلم بأن الأضرار والخسائر التي تنشأ عن ظاهرة تغير المناخ تختلف تماماً عن الأضرار والخسائر التقليدية التي تنشأ عن أي فعل غير مشروع آخر، حيث يصعب أولاً تحديد عدم مشروعية النشاط المسبب لتغير المناخ، فقد تصدر الانبعاثات من نشاط مشروع ومرخص به، ويرجع ذلك في الأساس إلى عدم إدراك الدولة بأن هذا النشاط يؤثر في المناخ بشكل سلبي [١].

وإذا نظرنا إلى نسبة الضرر المناخي إلى المعتدي فإنه غالباً ما يكون الضرر ناتجاً من مصادر متعددة، وفي هذه الحالة يتعذر تحديد المسئول عن أضرار تغير المناخ[٢].

لذا يواجه المُدَّعون عقبات كبيرة تتعلق بشكل أساسي بعبء إثبات تحديد علاقة السببية، وكذلك الخسارة والضرر الناشئ عن تغير المناخ، خاصةً أن آثار ومخاطر التغير المناخي طويلة الأجل[٣]، وهو ما ينتفي معه أمن القاعدة الإجرائية والموضوعية، علاوة على ذلك فإن الصبغة السياسية للدعاوى المناخية أهدرت قدرة النصوص التقليدية على شمولية هذه الدعاوي، وهو ما يتطلب معه ضرورة وضع قواعد إجرائية خاصة بالدعوى المناخية.

والجدير بالذكر أن معظم المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن تغير المناخ هو قضية سياسية يجب معالجتها عن طريق الحكومات والهيئات التشريعية

---

(١) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، المرجع السابق، ص٢٧٣، ٢٧٤، محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢١، جزء رقم (٢/ ٤)، ص٨٠٨

(٢) فيصل محمد عبد الله: دعاوي المناخ الإدارية، مرجع سابق، ص٣٥٣

(٣) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٢٧٤،

بعيداً عن المحاكم، وفي عام ٢٠٠٨ تم رفع دعوى مسئولية مدنية أمام المحكمة الفيدرالية لولاية كاليفورنيا من قِبل سكان قرية صغيرة، حيث طالب المدعون من خلالها بالحصول من (٢٤) شركة في قطاعي النفط والكهرباء على إصلاح الأضرار الناجمة عن تهجير قريتهم بسبب ذوبان التربة الصقيعية وارتفاع منسوب المياه بسبب الاحتباس الحراري، حيث رأت المحكمة أن مثل هذه الدعاوى غير جائز عرضها على القضاء لأنها تدخل في نطاق السياسة[١].

نخلص من ذلك إلى ضرورة تحديد قواعد إجرائية تهدف إلى ترسيخ الحق في التقاضي المناخي، ومنح القضاء سلطة تقديرية في تحديد الضرر من خلال الاستعانة بالخبراء في مجال تقييم الأثر المناخي والأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية.

والجدير بالذكر أنه في فرنسا تضمن قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦ بشأن التنوع البيولوجي في القانون المدني الفرنسي فصلاً جديداً مخصصاً للحديث عنه[٢]، الذي تم تعريفه بأنه: "الضرر الكبير الذي يلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئية أو بالمنافع الجماعية التي يجنيها البشر من البيئة، ويغطي هذا التعريف الضرر الموضوعي للبيئة – الضرر الذي يلحق المياه والتربة والهواء والوظائف البيئية، والضرر الجماعي الذي

---

(١) نقلا عن: محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص٧٧٤

Marta TORRE-SCHAUB, La construction d'une responsabilité climatique au prétoire: vers un changement de paradigme de la responsabilité climatique? Quelles normativités? in Dossier spécial Changement climatique et responsabilité, ENERGIE-ENVIRONNEMENTINFRASTRUCTURES- N° 8-9 - AOÛT-SEPTEMBRE 2018, p.30 .

(٢) أنظر تفصيلاً، محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص٨١٢، ٨١٣

يلحق بالخدمات التنظيمية والحضارية- وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٤٧ من القانون المدني الفرنسي[١] وقد نصت المادة ١٢٤٦ من نفس القانون علي أن " أي شخص مسئول عن الضرر البيني ملزم بإصلاحه "[٢]، كما نصت المادة ١٢٥٢ على أنه: "بغض النظر عن التعويض عن الضرر البيئي يجوز للقاضي الذي ينظر في طلب بهذا المعني أن يقرر تدابير معقولة لمنع الضرر أو إنهائه"[٣]، كما نصت المادة ١٢٤٨ من القانون المدني الفرنسي على أن دعوى التعويض عن الأضرار البيئية مكفولة لأي شخص له مصلحة في التقاضي[٤].

ثانيا: اليقين في دعاوى المناخ

لا يختلف اليقين في الدعوى المناخية عن غيرها من الدعاوى، إذ هو انطباع ذهني يستنبط ويستنتج لغرض الوصول إلى حقيقة الواقعة المعروضة، فإذا كان الأمر كذلك فبات من الواضح أن استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما يكشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات كل من المنطق والعقل، وإن كان استنباط الحقائق القانونية لا يجب أن

---

(1)Article 1247 de Code Civil « Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement. »

(2)Article 1246 de Code Civil « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer. »

(3)Article 1252 de Code Civil « Indépendamment de la réparation du préjudice écologique, le juge, saisi d'une demande en ce sens par une personne mentionnée à l'article 1248, peut prescrire les mesures raisonnables propres à prévenir ou faire cesser le dommage. »

(4)Article 1248de Code Civil « L'action en réparation du préjudice écologique est ouverte à toute personne ayant qualité et intérêt à agir, telle que l'Etat, l'Office français de la biodiversité, les collectivités territoriales et leurs groupements dont le territoire est concerné, ainsi que les établissements publics et les associations agréées ou créées depuis au moins cinq ans à la date d'introduction de l'instance qui ont pour objet la protection de la nature et la défense de l'environnement. »

يكون بناءً على أدلة صريحة مباشرة، بل يمكن للقاضي الوصول إلى تكوين عقيدته من محصلة الأدلة المطروحة، وذلك لا بد أن يكون في حدود ما يقتضيه المنطق والعقل السليم.

ومن هذا المنطلق يأتي اليقين في الدعوى المناخية متولد عن عدة نقاط أساسية تتعلق بالقاعدة الإجرائية التي تتخذها المحكمة في الدعوى المناخية ومدى قدرتها على تفعيل الدعوى المناخية بما يحقق الأمن الإجرائي في مجال المناخ[١].

ولعل أبرز ما يرسخ اليقين في الدعوى المناخية هو قدرة القاضي على استخدام وسائل الإثبات، وهنا يثار التساؤل عن كيفية الإثبات في دعوى المناخ، فنظراً لخصوصية عناصر المسؤولية في الدعوى المناخية حيث أن الخطأ قد لا يكون خطأ بالمعنى المقصود إذا كان ناتج عن عمل تقره الدولة، والضرر فضلاً عن كونه غير متوقع وعام إلا أنه أيضاً قد يتعذر الوصول إلى مصدره مما تنعدم معه رابطة السببية[٢]، وفي أحد أحكام محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة؛ حيث قضت بأنه لا يوجد علاقة سببية قوية بين شركات المشروعات الكيماوية والوقود الأُحفوري والأضرار الناتجة عن إعصار كاترينا[٣].

---

(١) إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٢

(٢) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع سابق، ص٢٥٧_٢٧٨

(٣) حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مرجع السابق، ص٢٧٩

وانطلاقاً من هذا يجب الاعتراف بالخبرة العلمية كأحد أهم وسائل حسم الدعوى المناخية، إذ يجد القاضي نفسه في موقف يُحتم عليه معرفة كيفية تفسير وفهم المعلومات الواردة في الخبرات العلمية المقدمة من قبل أطراف النزاع، ولكن يجب أيضاً أن يكون قادراً على قبول هذه الخبرات كدليل علمي، وذلك باتباع القواعد الإجرائية التي تحكم الأدلة القانونية، وكذلك ينبغي وضع أُطر إجرائية تعزز من أمن الدعوى المناخية الإجرائية، فلا تكون عُرضة للرفض لكونها سياسية أو طول أمد النزاع لكونها غير معلومة لأطراف الدعوى والقاضي[١]، ولكن بعض الخبرات يمكن أن توجه القاضي وتقوده إلى اتخاذ قرار لم يكن ليتخذه بدون الخبرة العلمية، ومما لا شك فيه أن قضية المناخ خارج نطاق معرفة القضاة، وبالتالي يعتبر اللجوء إلى الخبرة الخارجية التزاماً على القاضي، حيث يستعين القضاة بشكل منهجي بالخبراء.

وتعتقد الباحثة أن غياب اليقين القانوني في الدعوى المناخية يأتي في الأساس من غياب الأمن الإجرائي في دعوى المناخ، وذلك نظراً لخلو التشريعات البيئية في مصر من نصوص صريحة تخُول للأفراد حق مباشرة مثل هذه الدعاوى[٢]، ولا شك في أن كيفية إثبات الصلة بين مسألة الضرر الواقع على الإنسان وعلى أمنه الغذائي وسلامته وبين التغيرات المناخية_ وما يتسبب فيها من استخدامات ذات آثار بيئية خطرة كالأنشطة التي تتسبب في انبعاث ثاني أكسيد الكربون_ يتطلب مرونة لدى المنطق

---

(١) محمد أحمد سلامة: دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص٨١٨

(٢) محمد يحي عطية: الصفة القانونية في رفع الدعاوي البيئية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص١١٦٥

القضائي في فهم أبعاد وتصورات الضرر المناخي، وهذا لا يحدث إلا بوجود قواعد قانونية منضبطة في شقها الموضوعي أولاً وفي شقها الإجرائي ثانياً.

إن أمن الإنسان وسلامته قضية قانونية بالدرجة الأولى، فغيابها هو غياب للحق الإنساني العام والخاص واعتداء ممنهج على النوع البشري، وباعث حقيقي على تفشي شتى درجات القهر والاستبداد، وإذا كانت قضية أمن الإنسان مسألة قانونية فإن الأمن القانوني الإجرائي في مجال المناخ هو عين الحق الإنساني في الحياة.

الخاتمة

برغم من تعدد مصادر التغيرات المناخية وبالرغم من الشكوك المشارة حول الأضرار المتوقعة على البيئة والإنسان إلا أننا في حقيقة الأمر أمام ظاهرة عصفت بتقليدية القاعدة الإجرائية وعصفت بالأمن الإجرائي في الدعاوى الناتجة عن التغيرات المناخية، ولقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- الأمن المناخي ظاهرة كارثية تؤثر على حق الإنسان في أمن البيئة المحيطة به.

٢- عدم قدرة القواعد الإجرائية على الوصول لحق الإنسان الناتج عن التغيرات المناخية.

٣- خلت التشريعات المصرية من نص صريح يخول للمواطنين حق مباشرة دعاوى المناخ.

٤- خصوصية المسؤولية في الدعوى المناخية حيث يتعذر استخدام وسائل الاثبات العادية لتتبع علاقة السببية بين الضرر ومصدره.

٥- عدم وضوح المصطلحات المتعلقة بالمناخ للمواطنين وللعاملين بالقضاء.

ثانياً: التوصيات

١- تعديل التشريعات البيئية بما يخول للأفراد الحق في اللجوء للقضاء لدفع الضرر الناتج عن التغيرات المناخية. من خلال ثبوت المصلحة الشخصية للمتضررين من التغيرات المناخية.

٢- استثناء الدعاوى المناخية من ضرورة توافر الصفة القانونية لمباشرة الدعوى تمكيناً لدعم الأمن الإجرائي في الدعوى المناخية.

٣- تعزيز النصوص المتعلقة بالمناخ بالمصطلحات الواضحة لسهولة إدراك الحق وضرورة توعية المواطنين بها لسهولة الوصول للحق.

٤- اعتماد الخبرة العلمية في مجال المناخ كأحد آليات اليقين القضائي لحسم النزاع، من خلال اللجوء للمتخصصين في العلوم البيئية والمناخية، مثل مركز معلومات تغير المناخ والنظم الخبيرة

٥- ضرورة النظر في عناصر المسؤولية عن التغيرات المناخية بما يعزز من فعالية التقاضي المناخي حفظاً لحقوق الأجيال القادمة. وإيجاد الوسائل التي تدعم الربط بين الخطاء والضرر وعلاقة السببية.

٦- ضرورة نشر الوعي وتبادل المعلومات حول ظاهرة التغيرات المناخية وحث الباحثين المتخصصين فنياً وقانونياً بالتعاون العلمي في هذا المجال.

المراجع

أولا: الكتب القانونية:

١. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣

٢. اسماعيل نجم الدين زنكنه: القانون الاداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٢

٣. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٤. بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ٢٠٠٥

٥. سعيد سالم جويلي: حق الإنسان في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١

٦. طلعت محمد دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦

٧. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي للبيئة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٢

٨. محمد عادل عسكر: القانون الدولي البيئي، تغير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣

٩. محمد محمد عبد اللطيف: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١

١٠. همام محمد محمود زهران: المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة للنشر، ٢٠٠٦

ثانيا: الرسائل العلمية:

١. بهلول زكية: لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩

٢. رضوى رضا حسن الرمادي: سلطة محكمة النقض بين الواقع والمنطق والقانون، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢

ثالثا: الدوريات:

١. أيمن هلسا: تهديد الأمن الإنساني "دراسة قانونية لظاهرة تغير المناخ وسبل مجابهتها"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الاجتماعية، ٢٠١٠

٢. جليلة بن عياد، كمال حباني: أثر التغيرات المناخية على الأمن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مج١٢، ع١، ٢٠٢٢

٣. حسام الدين محمود: المسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٨٣، مارس ٢٠٢٣

٤. رفعت عيد سيد: مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، ع٣٤، أكتوبر ٢٠١٣

٥. سعيد بن على بن حسن، رضوان أحمد: مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٧٩، مارس ٢٠٢٢

٦. شاكر نوري إسماعيل: أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الإجرائية الجزائية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، ع٦، ٢٠١٩

٧. فاطمة عادل سعيد: اعتبارات الأمن القانوني في قانون المرافعات (التشريع الإجرائي، الخصومة المدنية)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، أغسطس ٢٠٢١

٨. فيصل محمد عبد الله: دعاوى المناخ الإدارية، مجلة مصر المعاصرة، ع٥٤٩، يناير ٢٠٢٣

٩. محمد أحمد سلامة: دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع٣٦، ٢٠٢١

١٠. محمد محمد عبد اللطيف: مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٣٦، ٢٠٠٤

١١. محمد يحيى عطية: الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية دراسة تحليلية في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، ع٥، ج٦، ٢٠٢٠

١٢. مروان محمد محروس: رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، مايو ٢٠١٧

١٣. مصطفى دبوس: مهارات تقديم الاستشارات القانونية، "ورشة عمل" المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المملكة العربية السعودية، ٢٩/ مارس/ ٢٠٢٣

١٤. وليد محمد الشناوي: الأمن القانوني وسن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٥٦، أكتوبر ٢٠١٤

رابعا: المراجع الأجنبية

1. Marta TORRE-SCHAUB, La construction d'une responsabilité climatique au prétoire: vers un changement de paradigme de la responsabilité climatique? Quelles normativités? in Dossier spécial Changement climatique et responsabilité, ENERGIE-ENVIRONNEMENTINFRASTRUCTURES- N° 8-9 - AOÛT-SEPTEMBRE 2018.
2. Simon Dalby ,Environmental Security, University of Minnesota Press, 2002, www.books.google.com.eg
3. Tiffany T.V. Duong, «When Islands Drown: The Plight of "Climate Change Refugees" And Recourse to International Human Rights Law», U. Pa. J. Int'l L, Vol.31., 2010

خامسا: المواقع الالكترونية

1. www.ipcc.ch
2. www.books.google.com.eg
3. www.climate-laws.org
4. www.scholarship.law.upenn.edu
5. www.kaust.edu.sa
6. www.ncar.gov.sa
7. www.europarl.europa.eu
8. www.legifrance.gouv.fr

References:

1: alkutub alqanunia:

• 'ahmad eawad hindi: qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2023

• asmaeil najm aldiyn zankunahu: alqanun aladariu albiyiya, dirasat tahliliat muqaranata, manshurat alhalabii alhuquqiati,2012

• 'iiman muhamad eali aljabri: yaqin alqadi aljanayiy, munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati, 2005

• bin qary sifyan: alnizam alqanunii lihimayat albiyati, almadrasat aleulya lilqada'i, aljazayar, 2005

• saeid salim juili: haqu al'iinsan fi albiyati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2001

• talaeat muhamad duydar: alwasit fi sharh qanun almurafaeati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2016

• eabd alkarim eawad khalifat: alqanun aldawliu lilbiyati, dar al'iijadat lilnashr waltawzie, 2022

• muhamad eadil easkar: alqanun alduwaliu albiyiy, tughayir almunakh altahadiyat walmuajahat dirasatan tahliliatan tasiliatan muqaranatan li'ahkam aitifaqiat al'umam almutahidat al'iitariat waburutukul kiutu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2013

• muhamad muhamad eabd allatifi: daeawaa almunakhi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2021

• himam muhamad mahmud zahran: almadkhal 'iilaa alqanuni, alnazariat aleamat lilqanuni, dar aljamieat lilnashri, 2006

2: alrasayil aleilmia:

• bihlul zakiat: laji almunakh min manzur huquq al'iinsan wa'amnih walqanun alduwali, risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat batnati, aljazayar, 2019

• ridwaa rida hasan alramadi: sultat mahkamat alnaqd bayn alwaqie walmantiq walqanuni, dirasat muqaranat bayn alnizamayn allaatinii wal'anjilu 'amrikiun, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat al'iiskandariat, 2022

3: aldawryat:

• 'ayman hilsa: tahdid al'amn al'iinsanii "dirasat qanuniat lizahirat taghayur almunakh wasubul mujabahitiha", majalat 'abhath alyarmuk, silsilat aleulum alaijtimaeiati, 2010

• jlilat bin eayad, kamal habani: 'athar altaghayurat almunakhiat ealaa al'amn albiyiy, majalat albuhuth aleilmiat fi altashrieat albiyiyati, mij12, ea1, 2022
• husam aldiyn mahmud: almasyuwliat almadaniat ean 'adrar altaghayurat almunakhiati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, ea83, mars 2023
• rafaeat eid sayid: mabda al'amn alqanunii dirasatan tahliliatan fi daw' 'ahkam alqada' al'iidarii waldusturi, majalat aitihad aljamieat alearabiat lildirasat walbuhuth alqanuniati, ea34, 'uktubar 2013
• saeid bin ealaa bin hasan, ridwan 'ahmad: mabda al'amn alqanunii wamuqawimat aljawdat altashrieiati, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, ea79, mars 2022
• shakir nuri 'iismaeil: 'usul alsiyaghat altashrieiat lilqaeidat al'iijrayiyat aljazayiyati, majalat aleulum alqanuniati, kuliyat alqanuni, baghdad, ea6, 2019
• fatimat eadil saeid: aietibarat al'amn alqanunii fi qanun almurafaeat (altashrie al'iijrayiy, alkhusumat almadaniatu), majalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujalad 7, aleadad 1, 'aghustus 2021
• faysal muhamad eabd allah: daeawaa almunakh al'iidariati, majalat misr almueasirati, ea549, yanayir 2023
• muhamad 'ahmad salamat: daeawaa almunakh wal'iishkaliaat almurtabitat biha 'amam alqadi al'iidari, majalat kuliyat alsharieat walqanun bidiminhur, ea36, 2021
• muhamad muhamad eabd allatifi: mabda al'amn alqanunii, majalat albuhuth alqanuniat waliaiqtisadiati, ea36, 2004
• muhamad yahyaa eatiat: alsifat alqanuniat fi rafe aldaeawaa albiyiyat dirasatan tahliliatan fi daw' altashrieat albiyiyat walmawathiq al'iiqlimiat waldawliati, majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanati, diminhur, ea5, ja6, 2020
• marwan muhamad mahrus: raqabat alqada' aldusturii ealaa alsiyaghat altashrieiati, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsanat alkhamisata, mayu 2017
• mistafaa dbuws: maharat taqdim alaistisharat alqanuniati, "warshat eamali" almuasasat aleamat liltadrib altaqnii walmihni, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 29/ mars/2023

• wlid muhamad alshanawy: al'amn alqanuniu wasinu alqanun aljayid, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, ea56, 'uktubar 2014

فهـــــرس الموضوعـــــات

تمهيد: ٣٤٥
أهمية البحث: ٣٤٥
إشكالية البحث: ٣٤٥
أهداف البحث: ٣٤٦
منهجية البحث: ٣٤٦
خطة البحث: ٣٤٦
المبحث الأول أثر التغيرات المناخية على الأمن القانوني ٣٤٨
المطلب الأول: انعكاس تغيرات المناخ على الأمن البيئي ٣٤٨
المطلب الثاني: انعكاس التغيرات المناخية على القاعدة الإجرائية ٣٥٤
المبحث الثاني مقومات القاعدة القانونية الإجرائية ٣٦١
المطلب الأول: إدراك الحق الناتج عن التغيرات المناخية ٣٦١
المطلب الثاني: توفير أمن التقاضي في دعاوى المناخ ٣٦٧
الخاتمة ٣٧٤
أولاً: النتائج ٣٧٤
ثانياً: التوصيات ٣٧٤
المراجع ٣٧٦
REFERENCES: ٣٨٠
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٨٣